الموضوع الرئيسي: دعاوى تسويات الموظفين المالية (موظفي مجلس النواب)

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

حق مكتسب (٧-١١)
لائحة جوابية(٦)
قضاء شامل (٩-١٠)
مبدأ عام (١١)
مرور الزمن (٩)
مذكرة ربط نزاع (٩-١٠)
مهلة تقديم - (٦)
مرفق عام(١١)
موظف
- في المجلس النيابي (٢-١١)
نظام ـــــ ي مجلس النواب (٢-٧)
ـــــ معاش تقاعدي (٨- ٩-١٠)

خلاصة الحكم

م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٥٦ – ٢٠٠٣ تاريخ٢٩ /١٠/٢٠٠٢
رقم المراجعة ٩٨/٨٣٠٩
سامي سليمان بري / الدولة
الهيئة الحاكمة:
الرئيس: خالد قباني
المستشار: سليمان عيد
المستشار: فؤاد نون

باسم الشعب اللبناني
إن مجلس شورى الدولة،
بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الفريقين على التقرير والمطالعة.
وبعد المذاكرة حسب الأصول،
بما أن المستدعي سامي سليمان بري تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٩٨/٩/٣٠ بمراجعة بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٩٨/٨٣٠٩ يطلب فيها إبطال قرار الرفض الضمني وبالتالي إعلان حقه باحتساب راتبه التعاقدي على أساس آخر راتب تقاضاه بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم ٢٤١ تاريخ ٩٤/١٢/٢٢ ومقداره /٢١١١٦٢٥/ل.ل. وبالنهاية تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف القانونية.
وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لطلباته بالوقائع والأسباب التالية:

- أنه موظف سابق في مجلس النواب اللبناني وقد أحيل على التقاعد بموجب القرار ٤٤٨ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ الصادر عن رئيس المجلس النيابي.

- أنـه بتـاريخ ٩٨/٦/٣ تقدم المسـتدعي بـربط نـزاع إلـى وزارة الماليـة طلـب بموجبـه إبطـال القـرار رقـم ٢/٢٤٠٨ واحتسـاب راتبـه التقاعـدي علـى أسـاس آخـر راتـب تقاضاه قبل إحالته على التقاعد.
- أنـه لا رقابـة علـى قـرارات رئـيس المجلـس النيـابي طالمـا أنهـا تعتبـر نافـذة بمجـرد صـدورها، وان المجلس النيابي قد ادخل بتاريخ ٩٤/١٠/١٨ تعديلات على نظامه الـداخلي فحلـت المـادة ١٤٥ محـل المـادة ١٥٣ مـن النظـام الـداخلي ممـا يفيـد أن موظفي المجلس النيابي لا يخضـعون لأحكام القوانين والأنظمـة التي ترعـى شؤون الموظفين في الإدارات العامة.
- إن القرار الضمني المطعون فيه هو قرار إداري نافذ ولا يدخل ضمن فئة الأعمال الحكومية.

وبمـا أن الدولـة المستدعى ضـدها بلائحتهـا الجوابيـة طلبت رد الدعوى وتضـمين المستدعي الرسوم والنفقات والعطل والضرر والأتعاب وقد أدلت بما خلاصته:

- أنه خلافاً لما أدلـى بـه المستدعي أن التفويض المعطـى لرئيس المجلس النيابي قد ألغي بموجب الأنظمة الداخلية الصادرة على التوالي ولا سيما النظام الداخلي لسنة ١٩٩١ فـي المـادتين ٨ و ١٥٣ والمـادة ٥٦ من القرار ٩٠ تـاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ المتعلق بتنظيم مجلس النواب حيث يستفاد مما تقدم أنـه يطبق علـى الموظفين فـي مجلس النواب سلسلة رواتب الإدارات العامة.
- إن مـوظفي الإدارات العامـة يخضـعون لأحكـام المرسـوم الإشـتراعي رقـم ٥٩/١١٢ (نظـام المـوظفين) وبالتـالي إن أحكـام هـذا النظـام تطبـق علـى مـوظفي مجلـس النواب.

وبمـا أن المستشـار المقـرر وضـع تقريـره بتـاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧، وأعطـى مفـوض الحكومـة مطالعته بتاريخ٢٠٠١/٣/٢١.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

– لجهة تقديم المراجعة:

بما أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية اللازمة فهي مقبولة شكلاً.

– لجهة قبول لائحة المستدعى ضدها الجوابية الأولى:

بما أن الدولة قدمت لائحة جوابية مقبولة عملاً بأحكام المادة ٨١ من نظام مجلس شورى الدولة، وانه وفي مطلق الأحوال إن المهلة المعطاة لتقديم لائحة جوابية هي مهلة حث وليس مهلة سقوط مما يفيد أن الدفع الذي أدلى به المستدعي لهذه الناحية يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب في مراجعته الحاضرة إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن وزارة المالية لاحتساب تقاعده على أساس آخر راتب تقاضاه بموجب القرار رقم ٢٤١ الصادر عن رئيس مجلس النواب بتاريخ ٩٤/١٢/٢٢.

وبما أن القرار رقم ٢٤١ تاريخ ٩٤/١٢/٢٢ الصادر عن رئيس مجلس النواب بناء على القانون رقم ٣٧٢ تاريخ ٩٤/٨/١ نص على أن تدمج بأساس الراتب كل من التعويض الخاص المعطى بموجب القانون رقم ٨ تاريخ ٩٠/٨/٨ وتعويض الجلسات المعطى بموجب القرار رقم ١١٢ تاريخ ٩٣/٧/١، كما حدد سلسلة رتب ورواتب موظفي مجلس النواب الدائمين وفقاً للجدول المرفق على أن يعمل به اعتباراً من ٩٤/١٢/٣١.

وبما أنه يتبين إن القانون رقم ٧١٧ الصادر بتاريخ ٩٨/١١/١٢ قد نص في مادته الثامنة على ما يلي:

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ اعتباراً من تاريخ نفاذه.

وبما أنه يستفاد إذاً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ أنها قد ألغت بمفعول رجعي نص الفقرة ٢ من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٧٢ الذي صدر قرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١ تطبيقاً له، والذي يطالب المستدعي باحتساب راتبه التقاعدي على أساسه، وبالتالي إبطال قرار وزارة المالية الضمني بالرفض، واستعيض عنه لأجل احتساب المعاش التقاعدي وتعويضات الصرف للموظفين، بأحكام القانون رقم ٩٨/٧١٧ لمن انتهت خدمتهم خلال السنوات ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨.

وبما أن المادة الثامنة من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٦، قد نصت على أن يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين أحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة.

وبما أنه يتبين أن المستدعي هو موظف سابق في مجلس النواب، وقد انتهت خدماته وأحيل على التقاعد بموجب القرار رقم ٤٤٨ الصادر عن رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١، فيكون بالتالي مشمولاً بأحكام القانون رقم ٩٨/٧١٧، لا سيما المادة الثامنة منه، ويقتضي لأجل احتساب معاشه التقاعدي تطبيق الأحكام والأسس التي تضمنها هذا القانون.

وبما أنه بالاستناد إلى ما تقدم، فان طلب المستدعي احتساب راتبه التقاعدي على أساس آخر راتب تقاضاه بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١، تطبيقاً للقانون رقم ٩٤/٣٧٢، لم يعد في محله القانوني نظراً لإلغاء الفقرة ٢ من المادة الخامسة من هذا القانون بمفعول رجعي.

وبما أن تذرع المستدعي بقرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٨/٦٣ – ٩٩ لا يقع في موقعه القانوني الصحيح لأن هذا الحكم كان قد صدر بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ القانون رقم ٩٨/٧١٧ فتطبق على من صدر لمصلحته هذا الحكم.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك

يقرر المجلس بالإجماع:

١ – قبول المراجعة في الشكل.

٢ – رد طلب المستدعي بإعلان حقه باحتساب راتبه التقاعدي على أساس آخر راتب تقاضاه بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤,/٢٤١

٣ – إعلان حق المستدعي باحتساب راتبه التقاعدي استناداً إلى القانون رقم ٩٨/٧١٧، وإحالته إلى وزارة المالية لتصفية حقوقه على الأسس المبينة في المادة الثامنة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨,/١١/٥

٤ – تضمين المستدعي والمستدعى ضدها مناصفة الرسوم والمصاريف.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

تعليق على الحكم

١- تتعلق هذه المراجعة بما يسمى منازعات تسويات الموظفين المالية والذي يشمل حقوقاً مالية للموظفين في الرواتب سواء أثناء الخدمة أو رواتب تقاعدي كما في القضية الحالية. وملخص القضية تتعلق بتحديد المعاش التقاعدي لأحد موظفي مجلس النواب المحال على التقاعد بموجب القرار رقم ٤٤٨ تاريخ ٩٧/١٢/٣١ الصادر عن رئيس المجلس النيابي. والمستدعي ينازع في مبلغ المعاش الذي حدده وزير المالية بقراره رقم ٢٤٠٨/٢ تاريخ ٩٨/٥/٥، حيث يرى المستدعى أنه يستحق معاشاً بقيمة أعلى بكثير مما حدده قرار الوزير الذي قدم بشأنه مذكرة ربط نزاع صدر بعده القرار الضمني بالرفض نتيجة امتناع الوزارة عن الرد خلال مهلة الشهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع، وقد طعن في هذا القرار الضمني بالرفض أمام مجلس الشورى بمراجعة سجلت بتاريخ ٩٨/٩/٣ تمت تحت رقم ٩٨/٨٨٠٩.

وسنعرض فيما يلي لوقائع النزاع وطلبات المستدعي وأسسها (أولاً)، وردّ الدولة المستدعى ضدها (ثانياً) وأخيراً موقف مجلس شورى الدولة في هذه القضية (ثالثاً).

أولاً: وقائع النزاع وطلبات المستدعي وأسسها

٢- يتمثل النزاع هنا في أن المستدعي سامي سليمان بري قد أحيل على التقاعد بقرار من رئيس المجلس النيابي بتاريخ ٩٧/١٢/٣١. ومن المعلوم أن وزارة المالية هي الإدارة المختصة لتصفية معاشات التقاعد العائدة لموظفي المجلس النيابي (إضافة إلى موظفي الدولة)؛ هذا على الرغم مما لهم من استقلال نسبي عائد لتبعيتهم إلى سلطة رئيس المجلس النيابي ولهيئة مكتبه. بيد أن هذا الاستقلال النسبي لا يحول دون إنضوائهم تحت لواء الموظفين العموميين الذين يعملون لدى الدولة كشخص عام مركزي. (إن المادة الأولى من نظام المجلس النيابي الصادر بموجب القرار رقم ٨٥/٩١ تنص على أنه يخضع الموظفين في مجلس النواب لأحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة في كل ما لا يتعارض مع الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة لمجلس النواب.

(ش.ل. قرار رقم ٩٨/٥٧٢-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧ فاطمة شرف الدين/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٦١٢).

بيد أن إحالة نظام موظفي مجلس النواب على بعض أحكام نظام الموظفين في الإدارات العامة في بعض المواضيع لا يعني أن من شأن هذه الأحكام أن تغير من الطبيعة القانونية الخاصة لنظام موظفي مجلس النواب
(ش.ل. قرار رقم ٩٨/٦٥٧-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١/١ بازويرو/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٧٢٠).
وعلى أية حال فإن قضايا تسويات حقوق هؤلاء الموظفين تتولاها وزارة المالية شأنها بذلك شأن الموظفين العموميين الخاضعين لسلطة هذه الوزارة. إن عقدة النزاع هنا تتمثل في أن السيد وزير المالية قد حدد بقراره رقم ٢/٢٤٠٨ مبلغ المعاش التقاعدي الشهري للمستدعي اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ بمبلغ وقدره مليون ومئة وستة وثمانون ألفاً وأربعون ليرة لبنانية ١١٨٦,٤٠ ل.ل. لكن المستدعي يرى في هذا الرقم ظلم وإجحاف بحقه؛ خصوصاً أنه يجعله في مركز أدنى بالنسبة لزملائه الذين صدرت لصالحهم أحكاماً من مجلس شورى الدولة أعطتهم معاشات تقاعدية أعلى بكثير مما قد حصل عليه. وبالتالي، فإن المستدعي، وبحسب وجهة نظره يستحق مبلغاً وقدره مليونين ومئة وإحدى عشرة ألفاً وستماية وخمسة وعشرون ألف ليرة ٢,١١١,٦٢٥ ل.ل.

٣- وقد استند المستدعي في تحديده لهذا الرقم على القرار التنظيمي السابق صدوره عن رئيس المجلس النيابي تحت رقم ٢٤١ تاريخ ٩٤/١٢/١٢ والذي قضى بدمج التعويضات في أساس الراتب محدداً بذلك سلسلة رتب ورواتب موظفي المجلس النيابي. وهذا يعني من الناحية العملية أن راتب المستدعي يجب أن تدمج فيه التعويضات – طبقاً للقرار أعلاه – مؤسساً مطالبه هذه على النحو التالي:

- إن قرار رئيس المجلس النيابي الذي نص على دمج التعويضات بأساس الراتب والذي بناءً عليه يرتفع مقدار معاشه إلى النحو الذي قدره، هو القرار التنظيمي الذي يستند على أحكام المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ٤٣/١١/١١ والتي تفوّض رئيس المجلس النيابي بتنظيم ملاك موظفي ديوان المجلس النيابي

وتحديد عددهم ورتبهم ورواتبهم إلخ. كذلك يستند قرار الوزير للفقرة ٢ من القانون رقم ٣٧٢ تاريخ ٩٤/٨/١.

- إن قرار وزير المالية يشكل مخالفة صريحة لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والقانون رقم ٩٢/١٦١ والفقرة الثالثة من القانون ٩٤/٣٧٢ بالإضافة لمخالفته للقرارات ٦٤١ و٢٤٦ و٣٠٥ الصادرة عن رئيس المجلس النيابي.
- كذلك استند المستدعي إلى عدم وجود رقابة على قرارات رئيس المجلس النيابي من أية سلطة أخرى، وحتى من وزارة المالية. فقراراته تعتبر نافذة من تاريخ صدورها. كما أن المجلس النيابي قد أدخل بتاريخ ٩٤/١/١٨ تعديلات على النظام الداخلي فحلّت المادة ١٤٥ محل المادة ١٥٣ من النظام الداخلي مما يفيد أن موظفي المجلس النيابي لا يخضعون لأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون الموظفين في الإدارات العامة. وبناء عليه، لا يمكن لوزارة المالية بواسطة لجنة التقاعد من إجراء الرقابة على قانونية الأنظمة التي تصدرها الهيئات البرلمانية حتى على الرغم من أن القانون قد منح الوزارة إمكانية تصفية حقوق هؤلاء الموظفين استناداً إلى أحكام القوانين المالية والأنظمة النافذة.
- وأخيراً أضاف المستدعي أن القرار الضمني المطعون فيه المسند لوزير المالية هو قرار إداري نافذ، ولا يدخل في إطار العلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، أي لا يدخل في نطاق نظرية الأعمال الحكومية التي لها حصانة المقاضاة، بل إننا أمام قرار إداري نافذ أخطأ فيه الوزير باحتساب معاشه التقاعدي، وبالتالي فهو يقبل الطعن بالإبطال أمام مجلس شورى الدولة.

ثانياً: رد الدولة المستدعى ضدها

٤- قدمت الدولة لائحة جوابية بتاريخ ٩٩/٧/٢٩ طلبت فيها رد الدعوى واستندت إلى ما يلي:

- أنه وخلافاً لما أدلى به المستدعي، إن التفويض المعطى لرئيس المجلس النيابي قد ألغي بموجب الأنظمة الداخلية للمجلس والصادرة على التوالي، لا سيما النظام

الداخلي المالي العائد لسنة ١٩٩١ في المادتين ٨ و١٥٣ وكذلك المادة ٥٦ من القرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ المتعلق بتنظيم مجلس النواب. حيث يستفاد من هذه النصوص أنه يطبق على الموظفين في مجلس النواب سلسلة رواتب موظفي الإدارات العامة.

- إن موظفي الإدارات العامة يخضعون لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ العائد لسنة ١٩٥٩ (نظام موظفي الدولة)، وبالتالي، فإن أحكامه هي ذاتها الواجبة التطبيق على موظفي مجلس النواب في رواتبهم ومعاشات تقاعدهم وكيفية تسويتها.
- إن أحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧٢ غير قابلة للتنفيذ طالما أن السلسلة الجديدة للرواتب (أي نتيجة عملية دمج التعويضات) والعائدة لعموم الموظفين لم تصدر، ولم تحوّل الرواتب المالية بموجبها إلى الرواتب الجديدة؛ كما أن القواعد الجديدة لاحتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف لم تصدر بعد.
- إن قسماً من التعويضات التي جرى دمجها بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١ لا تعتبر من التعويضات الملحقة بالراتب أو المتممة أو المشمولة بأحكام الفقرة "٢" من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٧٢.
- إن قرار رئيس مجلس النواب المشار إليه لعام ١٩٩٤ قد استبق نتائج دمج الرواتب والتعويضات في الإدارات العامة والأنظمة الجديدة للتقاعد والصرف من الخدمة التي يجب أن تتلازم مع الرواتب الجديدة.

هذا وقد قام المستدعي وفي لائحة جوابية بالرد على ردود الدولة السابق بيانها وفقاً لما يلي:

- إنه يقتضي إخراج لائحة الدولة المستدعى ضدها الجوابية من التداول والمشار إليها أعلاه، نظراً لتقديمها بعد انقضاء مهلة الأربعة أشهر طبقاً لإجراءات الدعوى الإدارية.

- أضاف المستدعي فكرة الحقوق المكتسبة، من ناحية أنه إذا كانت الفقرة ٢ من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٧٢ قد ألغيت، وهي التي تمثل أحد الأسس التي صدر بناء عليها قرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١، إلاّ أن هذه الفقرة لم تكن الأساس الوحيد للقرار، بل إن أساسه الرئيسي هو القانون الصادر بتاريخ ٤٣/١٠/١٤ الذي فوّض رئيس المجلس في تنظيم ملاك موظفي المجلس وتحديد رواتبهم. وهذا عائد بالطبع إلى أن قرار رئيس المجلس قد صدر في وقتٍ كانت سارية فيه الفقرة الثانية من المادة الخامسة. كما أنه أثار فكرة الحقوق المكتسبة ومفادها أن الدولة المستدعى ضدها قد استمرت في دفع رواتبه استناداً لقرار رئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١ منذ صدوره وحتى إحالته على التقاعد؛ مما يعني عملياً رضوخاً لهذا القرار وتسليماً بقانونيته وحقاً مكتسباً يصب لصالحه.

ثالثاً: موقف مجلس شورى الدولة

٥- تعرض مجلس الشورى للمسألة الشائكة التي أثيرت والمتعلقة بقبول لائحة الدولة الجوابية بعد مرور مهلة الأربعة أشهر المقررة قانوناً، ثم تعرض لأساس المنازعة بالتفصيل، وذلك على الشكل التالي:

أ- بالنسبة للشكل:

٦- أشار المجلس إلى أنه وإن كانت لائحة الدول الجوابية قد تم تقديمها بعد المهلة المحددة في المادة ٨٠ من نظام مجلس شورى الدولة (أي بعد أربعة أشهر للجواب على المراجعة)؛ إلاّ أن هذه المهلة ليست من النظام العام، بمعنى أنها مهلة حث وليست مهلة إسقاط.

ب- بالنسبة للأساس:

٧- انتهى مجلس الشورى في أساس المراجعة التي بين أيدينا إلى ما يلي:

- رد طلب المستدعي بإعلان حقه باحتساب راتبه التقاعدي على أساس آخر راتب تقاضاه بموجب قرار رئيس مجلس النواب التنظيمي رقم ٩٤/٢٤١.
- إعلان حق المستدعي باحتساب راتبه التقاعدي استناداً إلى القانون رقم ٩٨/٧١٧ وإحالته على وزارة المالية لتصفية حقوقه على الأسس المبنية في المادة الثامنة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢.
- تضمين المستدعي والمستدعى ضدها مناصفة الرسوم والمصاريف.

إن الحكم بشأن أساس المراجعة يظهر لنا ولأول وهلة أن مجلس شورى الدولة قد ردَّ الأساس القانوني لطلب المستدعي بصفة مبدئية، وذلك من ناحية عدم جواز استناده في تصفية قيمة معاشه التقاعدي إلى القرار التنظيمي العائد لرئيس مجلس النواب رقم ٩٤/٢٤١.

بيد أن هذا القرار قد استند على نص تم إلغاؤه، وهو الفقرة "٢" من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٧٢ التي تم إلغاؤها بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ نفاذه بمقتضى القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢.

وهذا يعني أن طلب المستدعي باحتساب مقدار معاشه التقاعدي على أساس قرار رئيس مجلس النواب قد أصبح بدون أساس قانوني، وهو ما يستوجب الرد. وقد عزز هذا المسار أنه وطبقاً لعدة تعديلات للنظام الداخلي لمجلس النواب أصبح ينطبق على موظفي المجلس النيابي المدنيين أحكام أنظمة موظفي الدولة بما فيها قواعد سلسلة رواتب الإدارات والمؤسسات العامة، دون أن يكون لهم حق مكتسب في الإفادة من أية أحكام سابقة (أما فيما يتعلق بموظفي المجلس العسكريين – شرطة المجلس – فإنه يقتضي الرجوع إلى القوانين والأنظمة النافذة المطبقة على قوى الأمن الداخلي في مجال إنهاء خدمة الضباط.
(ش.ل. قرار رقم ٩٨/٦٤٥-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ محمد سبيتي / الدولة – مجلس النواب م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٧٠٤).

٨- بالمقابل قضى مجلس الشورى بعدم صحة قرار وزير المالية الذي حدد معاش تقاعد المستدعي، نظراً لعدم استناده إلى الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على حالة المستدعي،

وهي أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٩٨/٧١٧. إذ أن هذه الأحكام الأخيرة هي واجبة التطبيق على كل من انتهت خدمتهم خلال السنوات ٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٩٩٨ ومنهم حالة المستدعي الذي انتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١. ومن ثم فإن قرار الوزير يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، حينما لم يستند إلى أحكام المادة الثامنة من قانون ٩٨/٧١٧ المشار إليه. ومن هنا نفهم لماذا قرر الحكم إحالة احتساب المعاش التقاعدي للمستدعي إلى وزارة المالية مرة ثانية لتحديد رقم معاشه طبقاً لأحكام هذا القانون المشار إليه. وهذا ما يجعلنا أمام حالة شبه متوازية أتى بها هذا الحكم موضوع التعليق:

فهو من ناحية أولى رد الأساس القانوني لطلب المستدعي وفقاً لقرار تنظيمي صدر عن رئيس المجلس النيابي، لأن هذا الأساس هو عبارة عن نص تم إلغاؤه بمفعول رجعي (فقرة ٢ مادة ٥ من قانون ٩٤/٣٧٢).

وهو من ناحية ثانية أعطى حقاً جزئياً للمستدعي من ناحية إبطاله الضمني لقرار وزير المالية بربط معاش تقاعده على أساس قانوني غير صحيح؛ داعياً هذا الوزير إلى إعادة تقدير رقم معاشه بناء على الأحكام الواجبة التطبيق في هذا المضمار (المادة ٨ من قانون رقم ١٩٩٨/٧١٧).

٩- من ناحيتنا، لا بد من أن نشدد على أهمية هذا الحكم لناحية كونه يمثل تطبيقاً لإحدى حالات منازعات القضاء الشامل، وهي حالة التسويات المالية للموظفين الذي يطالب فيها المستدعون من الموظفين بتحديد حقوقهم المالية المستمدة من القوانين والنظم مباشرة؛ سواء أكان ذلك في الرواتب أو التعويضات أو في معاشات التقاعد. بالنظر لصفة هذه المراجعات فهي تستلزم قبل رفعها لمجلس الشورى ضرورة سبق تقديم مذكرة ربط نزاع تجدد فيها المطالب المالية المدعاة، وانتظار رد الوزير المختص ثم الطعن بقرار الرفض الصريح أو الضمني أمام مجلس شورى الدولة.

(ش.ل. قرار رقم ٦٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ مصلحة مياه زحلة / جورج وعيد م.ق.إ ٢٠٠٤ ص ٨٩٥؛ ش.ل. قرار رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ فحص وموسى / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٤ ص ٧٠٧).

مع الإشارة إلى أن عريضة ربط النزاع غير مقيدة بمهلة معينة ويبقى بإمكان صاحب الحق تقديمها في أي وقت ما لم يسقط الحق بمرور الزمن.

(ش.ل. قرار رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ المعلم / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٤ ص ٨٣٤).

كما يجب أن تتطابق المطالب الواردة في هذه المذكرة مع تلك التي يتضمنها الاستدعاء تحت طائلة الرد.

(ش.ل. قرار رقم ٥٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ أبو شبكة / بلدية ذوق مكايل م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٦٢).

١٠- وما يدلنا على أن مثل هذه المنازعة التي بين أيدينا تنضوي تحت راية منازعات القضاء الشامل، أنه كان هناك قرار صريح في هذه القضية صادر عن وزير المالية بتحديد رقم معاش تقاعد المستدعي؛ وهو القرار الذي ألحق ضرراً بالمستدعي. فإذا كنا إزاء منازعة إبطال لتجاوز حد السلطة لاقتضى الأمر بنا تقديم مراجعة مباشرة ضمن المهلة لإبطال هذا القرار الصريح. لكن، وبالنظر إلى أن جوهر هذه المنازعة، تتصل بتحديد تسويات مالية لموظف عام، فإنه – وعلى الرغم من وجود هذا القرار الصريح الذي سبب الضرر – كان لا بد من تقديم مذكرة ربط نزاع أمام وزارة المالية بشكل طعن بإبطال قرار ضمني بالرفض المتولد عن مذكرة ربط النزاع.

إذاً، وبالرغم من أن شكل المراجعة الحالية تبدو في شكلها على الأقل وكأنها مراجعة إبطال لقرار إداري سبب ضرر، إلا أنها وبحسب موضوعها وجوهرها تنتمي وبشكل أكيد وصارخ ضمن منازعات القضاء الشامل؛ لا سيما وأن حقيقة طلبات المستدعي وجوهرها ليست مجرد طلبات إبطال لمخالفة مبدأ المشروعية بل التحديد السليم لرقم معاش التقاعد الذي يستحقه فعلاً وحقاً، وذلك بالتطبيق الصحيح للأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

١١- وأخيراً لا بد لنا من إيراد ملاحظتين اثنتين:

- **الأولى:** وتتمثل في إعطاء هذا الحكم ولو بصورة عرضية إشارة إلى أن النظام القانوني لموظفي المجلس النيابي في لبنان صار محكوماً في مضمونه للأحكام العامة لقانون ونظام الموظفين العموميين عامة، أي موظفي عموم الإدارات العامة للدولة، وذلك وفقاً للتطورات التشريعية للنظام الداخلي للمجلس النيابي والواردة في

حيثيات الحكم محل التعليق. وهذا أمر سليم في الجوهر حيث أنه طبقاً للمعيار الموضوعي فإن موظفو مجلس النواب يعملون في مرفق عام، وهم من هذه الناحية لا يفترقون في الجوهر عن أقرانهم الموظفين العاديين الذين يعملون في الإدارات العامة المدنية.

- **الثانية**، وقد تطرق لها الحكم عندما أثار مفهوم الحق المكتسب للموظفين؛ إن من المعلوم أن الموظفون يخضعون لوضع نظامي بحيث لا يمكنهم التمسك بأي حق مكتسب في الرتبة والراتب والتعويضات التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة لوظيفته، دونما إخلال لسلطة المشترع أو الإدارة في تعديل هذه القوانين والأنظمة بما لا يتعرض للحقوق الشخصية المكتسبة في الوظيفة والرتبة.
(ش.ل. قرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ محمد الشاويش / الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٥٩٢).
- لكن الحكم يشير إلى تقاضي المستدعي ولعدة شهور رواتب عديدة أدمجت فيها التعويضات عن غير وجه حق، مما يعني عملياً عدم إمكانية إعطائه حقاً مكتسباً لاحتساب معاشه التقاعدي على هذا الأساس الغير سليم. وفي هذا السياق، يذكر الحكم أن آخر المرتبات التي تقاضاها هذا الموظف قد استندت على قرار تنظيمي لرئيس مجلس النواب افتقد الأساس القانوني الذي أسند إليه؛ وبالتالي، فلا يمكن للمستدعي أن يطالب بأي حق مكتسب في الإبقاء على هذا الراتب غير القانوني من أجل احتساب معاشه التقاعدي. فالمبدأ الذي يريد أن يعلنه الحكم في هذا الشأن هو مبدأ "لا حق مكتسب لحق ترتب عن غير أساس شرعي". أو بمعنى آخر "لا حق مكتسب من مخالفة القانون" وهذا ما يذكرنا باجتهادات إدارية عديدة لمجلس شورى الدولة حول مبدأ المساواة وضرورة أن ينجم عن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وليس عن مخالفته.
(ش.ل. قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عاطف عنيد / بلدية العيشية م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٢٠٦).